A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/63/Add.9
8 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٥ من جدول الاعمال المؤقت

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

إضافة

مساهمات منظمة اليقظة الدولية

١ - يُسترعى انتباه اللجنة التحضيرية إلى الوثيقة المرفقة التي أعدتها منظمة اليقظة الدولية التي مقرها لندن بالمملكة المتحدة . وفيما يلي نص وارد في الرسالة المفسرة المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ والموجهة من السيد كومار روبسينغ ، الامين العام لمنظمة اليقظة الدولية الى السيد ابراهيما فال ، الأمين العام للمؤتمر العالمي:

"... كما قد تعلمون جيدا ، إن الهدف الاساسي لمنظمة اليقظة الدولية هو المساعدة على القيام معاً باستخلاص ثروة المعارف والخبرة المتاحة في المجتمع الدولي غير الحكومي لتيسير الحل السلمي للمنازعات الداخلية التي كانت ولا تزال السبب الاول للاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم .

"ويُعبر في ورقة الموقف التي أعدتها منظمة اليقظة الدولية من أجل المؤتمر عن بعض اهتماماتنا في مجالات الإنذار المبكر ومنع حدوث المنازعات ، و'بناء جسر' بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، وضرورة ان تعالج الصكوك القانونية والآليات الوظيفية مسألة المطالبات بتقرير المصير ، وضرورة تعزيز فعالية قدرة المجتمع غير الحكومي على المشاركة في 'بناء السلم الوقائي' لتكميل جهود الأمم المتحدة في المجالات ذات الصلة .

"واني آمل أملاً صادقاً أن تجدوا ان لهذه الوثيقة أهمية فيما يتعلق بعملكم وعمل مركز حقوق الإنسان وأن تُضم إلى الوثائق المنشورة من أجل المؤتمر العالمي والمتاحة للمندوبين ." .

٢ - وقد ضمّنت منظمة اليقظة الدولية عدة توصيات في وثيقتها بما فيها توصية يُطالب فيها بإنشاء لجنة معنية بتقرير المصير مساوية للجنة حقوق الإنسان .

منظمة اليقظة الدولية
مؤتمر حقوق الإنسان
١٤ ـ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣
فيينا

إن النظام العالمي لفترة ما بعد الحرب الباردة هو نظام يتجاوز فيه النزاع الداخلي بكثير الحرب بين الدول باعتباره السبب الرئيسي العنيف لعذاب البشر . وتزداد حاليا بسرعة تدفقات لم يسبق لها مثيل من اللاجئين والمشردين على نطاق العالم . وتوقظ حالياً من جديد عشرات من المنازعات الراكدة ذات الجذور الضاربة في الاثنية أو الهوية أو الدين ، أو المنازعات بسبب الحكم أو الحملات من أجل نشر الديمقراطية ، أو الحرمان الاقتصادي النسبي ، أو التنافس على الأراضي أو الموارد المتناقصة .

ورغم التقدم الهائل المحرز في العقود الأخيرة في مجال وضع معايير حقوق الإنسان وإعمالها ورصدها على الصعد الدولي والإقليمي والمحلي ، لا تزال الاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني تنزل بعالمنا وتتعدد كثيراً أثناء المنازعات الداخلية العنيفة .

والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وللمعايير الانسانية تقع باستمرار في هذه المنازعات التي تعد فيها عمليات قتل المدنيين الجماعية (وبصفة غالبة النساء والأطفال وكبار السن) عملة شائعة ، هذا إلى جانب عدم احترام جميع الأطراف للقوانين الدولية للحرب ، والخراب الاقتصادي والاجتماعي ، وإيجاد ملايين اللاجئين والمشردين واغتصاب النساء والأطفال . ورغم ذلك فإن هناك ادراكا متزايداً لوجوب ادخال العنف الداخلي ـ مع ما يفرضه من ضريبة مريعة على الناس وبنية الحياة الاقتصادية الاجتماعية ونزعته إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ـ في نطاق عمل عالمي فعال .

ومنظمة اليقظة الدولية التي هي منظمة غير حكومية من الفئة الثانية وذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقف نفسها على منع أو حل أي نزاع دولي أدى أو يمكن أن يؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة للحقوق الفردية والجماعية والإبادة الجماعية . وهي تعمل أيضاً من أجل تعزيز قانون حقوق الإنسان والمعايير الانسانية ، وكذلك من أجل تحسين قدرة المجتمع الدولي على إعمال هذه المعايير .

وفيما يلي المجالات التي تشكل موضع اهتمام خاص من جانب منظمة اليقظة الدولية:

* نقص تطور القدرات داخل الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر ومنع وقوع المنازعات وانعدام التنسيق في هذا المجال ؛
* التكاليف البشرية للمنازعات العنيفة التي يتم فيها عمدا تجاهل أو تعليق قواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعترف بها دولياً ، مما يؤدي إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق في الحياة ، وكذا الحاجة الملحة إلى انتهاج نهج شامل يشمل قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين يمكن بواسطته إيجاد مراقبة وانفاذ فعالين لمواجهة الأزمات ؛
* عدم وجود صكوك قانونية دولية مؤثرة وأجهزة فعالة للقيام بطريقة سلمية بمعالجة قضية مطالبات الشعوب بتقرير مصيرها ، يشكل على نحو متزايد سبباً للعنف الداخلي وتهديداً محتملاً للسلم والأمن الدوليين ؛
* الحاجة إلى عمل متفق عليه من جانب المجتمع غير الحكومي لوضع استراتيجية عالمية فعالة من أجل "بناء ثقة وقائي" ، تتفق مع آمالنا واحتياجاتنا "نحن شعوب" ميثاق الأمم المتحدة ، وتكون مكملة لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز قدراتها فيما يتعلق بالدبلوماسية وصنع السلم وحفظ السلام .

أولا - <u>الإنذار المبكر ومنع حدوث المنازعات</u>

ألف - <u>توصيات تتعلق بالحكومات والأمم المتحدة</u>

يوجد في عالم اليوم أكثر من ٣٠ نزاعاً رئيسياً عنيفاً والظروف مهيأة لحدوث زيادة هائلة في عدد هذه المنازعات والضريبة التي تفرضها على حياة البشر والتي تتمثل في انتهاكات الحقوق الفردية والجماعية وتشريد الناس . والأغلبية العظمى من هذه المنازعات القائمة والمحتملة الحدوث منازعات داخلية بطبيعتها وكثيرا ما يتم فيها تجاهل القواعد والأجهزة الدولية لحقوق الإنسان .

وفي الوقت نفسه ، من الواضح أن الإنذار المبكر بحدوث مثل هذه المنازعات المحتملة والقيام على نحو فعال ومبدع بتعبئة الموارد الحكومية وغير الحكومية لتخفيف حدة هذه المنازعات أو إيجاد حل لها أو بالعدل يمكن أن يساعدان على تفادي وقوع مأساة بشرية واسعة الانتشار . ولكن الموارد الحالية المخصصة للإنذار والمنع المبكرين داخل القطاعين الحكومي الدولي وغير الحكومي ضئيلة بالمقارنة بالموارد المخصصة لتدابير ردود الفعل مثل حفظ السلم وصنع السلام .

وكثير من الخبراء مقتنعون بأن الإنذار والمنع المبكرين للمنازعات الداخلية ستكون وسيلة إنسانية وفعالة التكاليف لتجنب نتائج النزاع الداخلي البشرية والمالية الرهيبة .

وثمة مجال آخر يتطلب تطوراً في استخدام المؤسسات القانونية الدولية ، مثل محكمة العدل الدولية ، في الوساطة السلمية ، والتوفيق والتحكيم والفصل في المنازعات العنيفة المحتملة .

ويوصى بما يلي:

١ - أن تقبل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ؛

٢ - أن تأذن الامم المتحدة للامين العام بأن يلتمس آراء استشارية من محكمة العدل الدولية ؛

٣ - أن تشجع الامم المتحدة على إنشاء محكمة جنايات دولية لمحاكمة الافراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية مثل ، ولكنها لا تقتصر على ، الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين وأعراف الحرب ، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبعض الاعمال الإرهابية .

باء - <u>الإنذار المبكر</u>

إن ازدواج عمل الإنذار المبكر الذي تقوم به وكالات مختلفة تابعة للامم المتحدة وانعدام تنسيق الجهود في الميادين الإنسانية وميادين حقوق الإنسان والتنمية ومنع حدوث المنازعات يشكلان عوائق أمام النهج التنفيذي الحالي الذي تتبعه الامم المتحدة في منع حدوث المنازعات .

ونظراً لانه كثيراً ما تكون المنظمات غير الحكومية في أفضل وضع لتنبيه المجتمع الدولي إلى احتمال حدوث منازعات ، سيؤدي وجود أجهزة تنفيذية لتمكين المنظمات غير الحكومية والامم المتحدة من تبادل معلومات تتعلق بالإنذار المبكر إلى تحسين قدرة المجتمع الدولي كثيراً على التصرف بسرعة لتحاشي حدوث منازعات يحتمل أن تكون عنيفة .

وهناك مجال خاص مشترك الاهمية يتمثل في تقصي الحقائق في مناطق النزاع الناشىء . ومن شأن وجود تعاون وثيق بين المنظمات غير الحكومية والامم المتحدة أن يحسن كثيرا قدرات المجتمع الدولي في مجال منع حدوث المنازعات .

ويوصى بأن تقوم الامم المتحدة بما يلي:

١ - ان توحد جميع أنشطتها في مجال الإنذار المبكر ؛

٢ - ان تنشىء قنوات فعالة لتوصيل المعلومات عن الاعتداءات الواسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى الإنسانية الواردة من وكالات الامم المتحدة وإدارتها في الوقت المناسب إلى المسؤولين عن الشؤون السياسية والامن ومنع حدوث المنازعات ؛

٣ - إنشاء آليات استشارية وتنفيذية للإنذار المبكر بالاتفاق مع المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك آليات لتقصي الحقائق ، وكذلك مساندة تطوير مبادرات المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالانذار المبكر على نحو فعال ولا سيما إنشاء مرفق للإنذار المبكر تابع للمنظمات غير الحكومية .

ثانياً - انتهاكات القانون الإنساني

لا توجد حالياً ، في حالات لنزاع الداخلي ، وسيلة لإنفاذ المبادىء والأعراف الإنسانية المقبولة دولياً . ولا تزال حالات الطوارىء توفر غطاء "قانونياً" لانتشار الاعتداءات على حقوق الإنسان ، بما في ذلك التعذيب وحالات الاختفاء والإبادة الجماعية . وحتى في الحالات التي لا تلجأ فيها الدولة المعنية إلى تدابير قانونية استثنائية ، يمكن في كثير من الأحيان للمحاربين الموالين للدولة والمعادين لها أن يتجاهلوا قواعد الحرب المقبولة دولياً .

والمدنيون الأبرياء هم الضحايا الرئيسية للنزاع المدني والإرهاب وفي هذه الأثناء ، كثيراً ما تحد بشدة أنشطة منظمات حقوق الإنسان بسبب العنف من جانب الدولة ، وأنشطة القوات التي تعترف بها الدولة أو تتغاضى عنها ، بما فيها القوات شبه العسكرية و/أو أنشطة المتمردين .

ويوصى بأن يقوم المجتمع الدولي بما يلي:

١ - ان يستحدث طرقاً ووسائل أكثر فعالية لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية المقبولة دولياً ؛

٢ - أن تشجع في البلدان المتنازعة على وضع وتنفيذ مدونات للسلوك لجميع المحاربين مقبولة دولياً ويرد فيها قانون حقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ؛

٣ - ان تقدم كل المساعدات الممكنة إلى الحركات والمنظمات غير العنيفة العاملة في مجال منع الاعتداءات على حقوق الإنسان ، وحماية ضحايا الاعتداءات ، وفي مجال توجيه اللوم إلى الأطراف العنيفة ؛

٤ - التشجيع على قبول مفهوم "المخالفات الخطيرة" ومسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية الشخصية في جميع المنازعات المسلحة .

ثالثا - تقرير المصير

إن مبدأ تقرير الشعوب مصيرها معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وفي كلا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . ورغم أن مبدأ تقرير المصير والحق المتعلق به طُبقا طوال عهد تصفية الاستعمار بعد الحرب ، فإنه لا يوجد تعريف يتجاوز سياق تصفية الاستعمار فيما يتعلق بمن هم الذين يؤلفون "شعباً" وما هو معنى حق تقرير المصير .

وهناك ضرورة ملحة نظراً لأن هذه القضايا تشكل موضوع جدال كبير له آثار خطيرة بالنسبة للنزاع الدولي ، لاعتماد معايير موضوعية يحدد بواسطتها متى تكون مجموعة معينة "شعباً" . كما يحدد مضمون حق تقرير المصير في مختلف الظروف ، مع إيلاء الاعتبار لمختلف مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢٥ [د - ٢٥]) .

وثانيا ، هناك حاجة إلى وجود أجهزة دولية لتطبيق تلك المعايير من أجل تفادي حدوث منازعات مدمرة ناشئة عن مطالبات صحيحة الأساس تقريباً .

وفي حين أن حماية حقوق الإنسان الفردية ، في حالات كثيرة ، من جانب الدول وبواسطة هياكل الحكم التي تضمن مشاركة جماعات الأقليات داخل الدول قد استجابت لمتطلبات تقرير المصير الفردية والجماعية ، فقد ثبت في حالات أخرى أن النزاع غير قابل لاحتوائه .

وفي هذا السياق ، ينبغي للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تبادر إلى البحث عن آليات واجراءات سلمية وبناءة تسوى بواسطتها مطالبات المجموعات ، بما فيها مطالبات الأقليات والشعوب

ويوصى بما يلي:

١ - أن تنشىء اتلأمم المتحدة وظيفة مفوض سام ، وأن تنشىء فريقاً عاملاً أو وظيفة مقرر خاص لمراقبة تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ؛

٢ - اتخاذ اجراء مماثل فيما يتعلق باعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ؛

٣ - ان تبحث الأمم المتحدة إنشاء لجنة لتقرير المصير مساوية للجنة حقوق الإنسان ، أو أن تمدد ولاية مجلس الوصاية ، أو لجنة تصفية الاستعمار أو مجلس الأمن لتناول مسألة تقرير المصير . وفي بعض الحالات ، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في إحالة حالات محددة إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري أو ، في حالة اتفاق الأطراف ، للحصول على حكم ؛

٤ - أن يبحث مجتمع المنظمات غير الحكومية إنشاء لجنة مستقلة لتقرير المصير مكلفة ببحث نطاق حق تقرير المصير ومضمونه ، وتحديد معايير تقرير شرعية المطالبات ، والتوصية بإنشاء آليات خاصة للبت في هذه المطالبات ، واقتراح طرق للتشجيع على إجراء حوار بشأن هذه المطالبات ، واقتراح سبل فعالة يمكن بها ممارسة حق تقرير المصير أو بلوغه في مواجهة مقاومة الذين يملكون سلطات تمكنهم من إنكار هذا الحق .

رابعاً - <u>بناء السلم الوقائي</u>

برزت الأمم المتحدة بسرعة ، في السنوات الثلاث الماضية ، بوصفها مركزا للأمل فيما يتعلق بإقامة نظام دولي جديد يقوم على أساس مبادىء مقبولة عالميا هي مبادىء العدل والمساواة والسلم وحقوق الإنسان والقانون الإنساني .

ولكن نظراً لعدد ونطاق المنازعات العنيفة الحالية وما للأمم المتحدة من موارد محدودة وولايات مقيدة ، فإن الوسيلة الفعالة الوحيدة لتخفيف حدة المنازعات تكمن في القيام بعمل متفق عليه من جانب الحكومات وممثلينا "نحن شعوب" ميثاق الأمم المتحدة .

وينطوي المجتمع الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بحل المنازعات ، والمناضلين من أجل السلم ، ومنظمات حقوق الإنسان ، والوكالات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على عالم من الأفكار والمهارات والموارد التي يمكن أن تكون ، إذا استخدمت على النحو المناسب عاملاً حفازاً في تنمية القدرات المحلية على منع حدوث المنازعات العنيفة وتخفيف حدتها وحلها بالعدل .

وفي المستقبل القريب ، من المرجح أن تضطر الأمم المتحدة للتركيز على تنظيم جهودها المبذولة في مجال صنع السلم وحفظ السلام لمقاومة عشرات حالات العنف الفعلية . وفي الوقت نفسه ، ينبغي للمنظمات غير الحكومية الدولية من جميع مناطق العالم - بالاتفاق مع الناس ، والمنظمات المحلية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية - أن تنظر في أفضل الطرق لوضع استراتيجية عالمية فعالة "لبناء السلم" ترمي إلى تعزيز الأمن الفردي والجماعي وإقامة مؤسسات وآليات مدنية وخلق مواقف سياسية وشخصية تثني عن العنف وتجعل من الحوار والتسوية الوسيلة الوحيدة المقبولة لتسوية المنازعات .

ويمكن ان تتناول هذه الاستراتيجية مسائل مثل كيفية زيادة قدرات القاعدة الشعبية على الوساطة في المنازعات وحلها ، وكيفية تحسين مراقبة المنازعات الداخلية ، وإنشاء مرفق لمعلومات الإنذار المبكر ، وتعزيز آليات الامتثال لحقوق الإنسان وكيفية سد الفجوات التي توجد بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني .

ولذلك يوصى بما يلي:

أن تبدأ المنظمات الدولية غير الحكومية على وجه الاستعجال في البحث عن أفضل طريقة لوضع استراتيجية عالمية فعالة لبناء السلم وتنمية القدرة على ذلك ، على أن تخدم على أفضل وجه شعوب العالم وتكمل أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها .

- - - - -